

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل وإضافة وقائع القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦

الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله

للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط

### لواء بحري أح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة؛

وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ؛

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل ميناء دمياط ، والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لنتائج المخالفات؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣ / ١٠ - ٢٠١٧) بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل ميناء دمياط ، والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر بعليه :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧ - ١٠/٣) بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ، والمعتمدة من السيد رئيس/وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ بالموافقة على تعديل ، وإضافة وقائع (بنود) للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للواقع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ، وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

## قرار

### (المادة الأولى)

تعديل ، وإضافة وقائع (بنود) للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للواقع التي ترتكب داخل ميناء دمياط ، والمنشور بالواقع المصري بالعدد ١٦٥ تابع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ ليكون على النحو التالي :

**أولاً - المخالفات الإدارية :**

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٢٥٠	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول . Ingate .	١
مع إلزام صاحب الشاحنة / المعدة عند عودتها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة في نفس يوم الخروج لجميع الشاحنات عدا شاحنات النقل الداخلي .	٤٢٠	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج Outgate .	٢
مع إلزام الشاحنة بتفریغ حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه وإلزامها بالوزن الأول فارغ وقامت	٥٠٠	دخول شاحنات نقل بضائع عامة وارد دون قيامها بالوزن الأول فارغ وقامت بالتحميل .	٣
مع إلزام الشاحنة بتحميل حمولتها من مكان تفريغها وإعادة وزنها محمل .	٥٠٠	قيام شاحنات نقل ( صادر بضائع عامة - صادر حاويات ) بالتعتيف دون قيامها بالوزن محمل .	٤

ملاحظات	نفقات إضافة الشيء لأصنه بالعين المصرى	الواقعة	م
مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراء إداري من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متمثلًا في إمكانية المنع من دخول الميناء لمد تحديها السلطة المختصة بالميناء .	١٥٠٠	قيام قائد الشاحنة بوضع خامات أو مواد (ببورات - أخشاب - حديد - مياه ...) بالشاحنة قبل الوزن الأول فارغ والتخلص منها بعد الوزن الأول فارغ (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزان احدى شركات الوزن العاملة بالميناء ) .	٥
مع التبيه على قائد الشاحنة في حالة تكرار المخالفة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية حيال قائد الشاحنة والشاحنة .	١٠٠٠	قيام شاحنة نقل بمخالفة خط سير صرف البضائع العلمة بعد الوزن الثاني (حمل) .	٦
مع إزام قائد الشاحنة بتحميل بعض أو كل حمولته التي تخالص منها ، وفي حالة العود يتخذ الإجراء الإداري قبل هيئة الميناء .	١٠٠٠	قيام قائد شاحنات النقل الداخلي المحمل من التخلص من بعض أو كل حمولته قبل الوزن محملًا .	٧
مع التبيه على قائد الشاحنة بعدم تكرار ذلك ، وفي حالة العود يتخذ ضده الإجراءات القانونية .	٥٠٠	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقطورة دون الإخطار عنها بغرض الللاعب في المحاور .	٨
يتم خصم المحور المثبت وعدم الاستفادة من والتبيه عليه بنزعه وفي حالة العود يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية ضده .	٥٠٠	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مثبتة بجسم الشاحنة بغرض الاستفادة منها ومخالفة لما هو مدون برقاقة تسخيرها .	٩
مع إحالة الموضوع برمهته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وإخطار إدارة التراخيص والتعديات بالميناء بإلغاء ترخيص النقل تصاحبه .	٥٠٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من هيئة ميناء دمياط بتقديم بوليصة شحن (نقل) مزورة .	١٠
مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها بمعرفة شرطة الميناء .	١٠٠٠	ضبط قائد شاحنة نقل يقوم بالشرع في سرقة بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ولكن أوقف أو خاب أثره بمعرفة أي من الجهات العاملة بالميناء داخل دائرة الجماركية .	١١

الواقعة	نفقات إعادة الشو لاصه بالجنيه المصري	ملاحظات	٥
قيام شركة الوزن المرخص لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان البسكول الصادر محملا حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التريلات المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة بـ إلزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعقيم حاوية ووزن الحاوية الأخرى طبقاً لما ورد في التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر سولاس ١٩٧٤ م (VGM) .	١٥٠٠	مع إلزام شركة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارغة قبل إلزام قائدتها بتحميل الحاوية الثانية التي لم توزن وزنها مرة أخرى .	١٢
إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات الموازين المتحركة على شبكة الطرق أو الشركة الوطنية للتنمية وإنشاء الطرق بالاستعلام من الإداره الآلية عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجدها بها تلاعب من حيث ( الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفاتورة ) .	١٠٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكيها .	١٣
ضبط أي وزن يتبع أيّاً من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بالتلاعب في الميزان لحساب أي عميل .	٥٠٠	مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وحال الشركة التي يتبعها .	١٤
ضبط أي وزن يتبع أيّاً من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بأى عمليات غير قانونية .	١٠٠	مع إخطار الشركة التي يتبعها هذا الوزن باتخاذ الإجراءات القانونية حياله .	١٥
عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتفرغ بالحمولات المقررة وخاصة التي تحمل بضاعة التخزين داخل الميناء .	٥٠		١٦
التحميل على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخردة وال الحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة ووقف الأوناش على هامة الرصيف .	١٠٠	مع إنذار الشركة بعدم التكرار .	١٧

الواقعة	نفقات إعادة الشو لاصه بالجنيه المصري	ملاحظات	٤
عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتغليف الخاصة بالبضائع ( خردة - حبوب - بوريا - سكر - ... إلخ ) بهرم حمولات السيارات - عدم التكيس الجيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات ... إلخ .	٧٥٠	دون إخلال بتحصيل القيمة المائية المواردة بالبندين ٢٣ ، ٢٤ من ثالثاً الحالات إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية أو كسور في الأسفلت .	١٨
قيام سائق سيارة نقل بالتعاون مع سائق سيارة نقل أخرى باستبدال اللوحة المعدنية لسيارتين بغرض التلاعب في الموارد .	١٠٠٠	مع إحالة الموضوع برمهة إلى إدارة شرطة المياه لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .	١٩
عدم التزام شركات الشحن والتغليف على أرصدة المياه بتعليمات السلامة وعدم وضع حاجز ( مشمع ، حدي ) بين المركب والرصيف لمنع سقوط بضاعة بالمياه أثناء عملية الشحن والتغليف ( عدم عزل منطقة عمل الأوناش والمعدات ... ) .	٥٠٠		٢٠
قيادة السيارات داخل المياه لغير المسماوح لهم تحت السن بدون رخصة القيادة .	١٠٠٠		٢١
عدم تفعيل بعض محاور السيارات وذلك برفع أحد المحاور بربطة بجذارين أو بلحامه أو تركيب كاوتش لا يصلح .	١٥٠	مع عدم تفعيل ذلك المحور في فاتورة الكاشير .	٢٢
عدم مطابقة معدة الشحن والتغليف لاشتراطات السلامة والصحة المهنية .	١٠٠٠		٢٣
صيانة المعدات في غير الأماكن المخصصة لها .	٥٠٠		٢٤
استعمال معدات في غير الغرض المخصص لها .	٤٠٠		٢٥
صيد الأفراد على الأرصدة بجوار السفن .	٢٠٠ جنية مع المضاعفة في حالة التكرار	سحب تصريح الدخول ومنعه من دخول المياه .	٢٦

ملاحظات	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
إلغاء تصريح الصيد الخاص به وإبلاغ هيئة الثروة السمكية .	١٠٠٠	صيد الزريعه فى غير الأماكن المخصصة لها .	٢٧
	٢٥٠	الهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالمحرفة	٢٨
	٤٠٠	استعمال مكرات الحريق فى غير الغرض المخصص لها .	٢٩
	٤٠٠	عدم ارتداء مهملات الوقاية الشخصية .	٣٠
	٤٠٠ جنيه لكل جهاز	عدم صلاحية معدات مكافحة الحرائق .	٣١
	٤٠٠	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافيتيريات أماكن تقديم الطعام .	٣٢
	٤٥٠	عدم الحصول على تصريح عمل .	٣٣
	٣٠٠	تحميل بضاعة ذات أطوال وبروز غير مسموح بها .	٣٤
كافية الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة ( المعدة )	٣٠٠	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين .	٣٥
مع مصادره الجهاز	٤٠٠	استخدام أجهزة كهربائية تعرض للمنشآت والأفراد الخطير ( سخان كهربائي - غلاية - ... ) .	٣٦
	١١٠	وقف السيارات فى غير الأماكن المخصصة لها .	٣٧
مع مراعاة إضافة تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر فى القرار	طبقاً لما تقدره اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المخالفات التي ترتكب داخل ميناء دمياط	وقائع مستجدة، وغير واردة بالبنود السابقة .	٣٨

## ثانية - الحوادث :

ملاحظات	نفقات إعادة الشو، لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٦٠٠	تباع في عمود قبل لإصلاح .	١
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٣٠٠	كسر عامود غير قابل لإصلاح .	٢
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٦٠٠	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل لإصلاح .	٣
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	١٧٥٠	تهشم كشاف إضاءة صوديوم بالكامل .	٤
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٦٥٠	تباع قاعدة ونش الرفع والإزال لهای ماست قابل لإصلاح .	٥
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٤٠٠	تباع بالوصلة العليا لهای ماست قابل لإصلاح .	٦
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	١٢٥٠٠	تباع في عامود های ماست غير قابل لإصلاح .	٧
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٧٠٠	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواط واختباره .	٨
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٤٠٠	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواط واختباره .	٩
	٣٥٠	تهشم كشاف إضاءة LED بالكامل .	١٠
	٤٠٠	تهشم كشاف إضاءة LED قابل لإصلاح .	١١

ملاحظات	نفقات إضافة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٠٠ جنية مصرى	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فرعية loose – single Mode Tube	١٢
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٢٠٠ جنية مصرى	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فرعية loose – single Mode Tube	١٣
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٤٠٠ جنية مصرى	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فرعية loose – single Mode Tube	١٤
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٥٠ جنية مصرى	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STP cat.	١٥
	تكلفة الوحدة ٥٠ جنية مصرى	كسر طرف فرعية كابل ألياف ضوئية والبند يشمل اللحام والاختبار لكل فرعية من فروع كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل ما يتلزم من أجهزة وإكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإنتمام العمل .	١٦
	تكلفة الوحدة ٥٠ جنية مصرى	إتلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته	١٧
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٧٥ جنية بالإضافة إلى ٤٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ١٠ خط	١٨
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	١٠٠ جنية بالإضافة إلى ٥٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٢٠ خط	١٩
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإدارى رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	١٥٠ جنية بالإضافة إلى ١٠٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ٥٠ خط	٢٠

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٤٠٠ جبهة بابضة إلى ٤٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تليفون جيلي فيلد ١٠٠ خط .	٢١
مع إضافة الرسوم الإدارية، ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩	٦٥٠٠	تهشم بغرفة سوكتات أعمال مدنية .	٢٢
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٢٠٠/م	سقوط بلاتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفالت وحدوث خدوش سطحية في الأسفلت .	٢٣
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٢٥٠/م	سقوط بلاتات أو لفات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسفالت وحدوث كسور في الطبقة السطحية للأسفالت بمتوسط عمق ٧-٥ سم	٢٤
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤١٥٠/م.ط	إتلاف بدورات تحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٥
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤١٠٠/م.ط	إتلاف بدورات تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٦
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤١٥٠/م	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٧
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٧٥/م	إتلاف بلاط أرضية يحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٨
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٣٥/م.ط	إتلاف أسوار زرينة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب .	٢٩

ملاحظات	نقطات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	١٥٠ /م.ط	إتلاف أسوار الزينة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٣٠
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٣٥٠ /م.ط	إتلاف سملات خرسانية أسفل سور .	٣١
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٠٠ /م	إتلاف بلاط إنترلوك بالأرضية داخل الميناء .	٣٢
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٧٥٠ /م	إتلاف أسوار من مصبعات الحديد .	٣٣
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٣٥٠ /م.ط	إتلاف أسوار من مصبعات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيب	٣٤
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٧٥٠٠	إتلاف حامية مطاطية بالكامل .	٣٥
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٣٥٠٠	إتلاف جزير والغلاف المطاطي للحامية المطاطية .	٣٦
يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٥٠٠	إتلاف بالته و هوئ التثبيت .	٣٧

ثالثاً - التلوث البري :

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله	الواقعة	م
	٥٠٠ جنيه مصرى	إلقاء مخلفات أسمائية / صلبة في الصرف الصحي أو صرف المطر أو غرف الكابلات .	١
	٢٠٠ جم/٢٠٠ جنيه مصرى	إحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأرصفة عن طريق غسيل السيارات أو إلقاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات الشحن والتغليف .	٢
تحمل نفقات إعادة الشيء لأصله على الشركة	١٠٠ جنيه مصرى	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من بوافق التحميل على جسم السيارة. (اليوريا - ... الخ) .	٣
	٥٠ جنيه مصرى	عدم ملائمة بيئة العمل .	٤
دون إخلال بتحصيل القيمة المائية الواردة بالبندين ٢٣، ٢٤ من ثالثيا الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية	٧٥ جنية مصرى	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأرصفة أو الطرق .	٥
٣٠٠ دولار لسفون الأجنبية ٣٠٠ جنيه مصرى لسفون المصرية	٣٠٠ دولار ٣٠٠ أمريكي جنيه مصرى	أى سفينة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمن والسلامة والبيئة .	٦
	٥٠٠ جنيه مصرى	تخزين مواد خطرة أو قابلة للاشتعال داخل المنشآت والساحات بدون موافقات .	٧
مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف قيمة المخالفة	٤٠٠ جنيه مصرى	تخزين روادك بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٨
مع الإنذار برفع المخالفة خلال شهر ومع التكرار تضاعف قيمة المخالفة	١٠٠٠ جنيه مصرى	تخزين معدات مكونة بالمنشآت أو الساحات داخل الميناء .	٩
	١٥٠٠ جنيه مصرى	تشغيل معدة ينتج عنها إحداث تلوث (أتربة / غبار / غازات / أبخرة / ....) .	١٠

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله	ملاحظات
١١	عدم وجود مسئول سلامة وصحة مهنية مؤهل بمواقع العمل .	٣٠٠ جنية مصرى	
١٢	مخالفة اشتراطات الأمن والسلامة أثناء العمل (الاتاجية الصناعية - الإنشائية) .	١٠٠ جنية مصرى	
١٣	إلقاء مخلفات في أماكن غير مخصصة لاقاء المخلفات .	٥٠٠ جنية مصرى	
١٤	إلقاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات .	١٠٠ جنية مصرى	
١٥	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمنتشرة داخل الميناء والساحات الخارجية .	١٠٠ جنية مصرى	

### ( المادة الثانية )

نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة في (الحوادث / التلوث البري) شاملة ضريبة القيمة المضافة .

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
٣٨	كسور بالطبقة السطحية لها ماء الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم .	٢٠٠٠ جم / م٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعالنة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٣٩	كسور بالطبقة السطحية لها ماء الرصيف الأفقية أو الرأسية بمتوسط عمق من ٥ سم حتى ١٥ سم .	٢٠٠٠ جم / م٢	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعالنة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩
٤٠	كسر ماسورة مياه أو كسر حنفيه حريق .	قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكاليف الإصلاح أيهما أكبر	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعالنة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩

الواقعة	نفقات إعادة الشئ لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات	٦
كسر بقطاع غرفة المناولة .	٢٥٠٠		٤١
كسر بغرفة المناولة .	٥٠٠		٤٢
تلف المواريث بمصارف الكبات .	طبقاً لما تقدر اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعانة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والإشراف على إصلاح التلفيات		٤٣
إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرصدة الميناء تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٥٠٠	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٤
إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرصدة مما يؤدي إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .	٦٠٠	يحسب قيمة التلفيات كاملة بالإضافة إلى قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٥
مستجدة ومتغيرة تلفيات تحدث نتيجة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالبنود السابقة .	طبقاً لما تقدر اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٩ والقائمة بمعانة الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والإشراف على إصلاح التلفيات	يحسب كسر المتر متراً كاملاً مع إضافة قيمة الرسوم الإدارية ورسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٩	٤٦

**(المادة الثالثة)**

إعادة النظر في نفقات إعادة الشيء لأصله كل عام .

**(المادة الرابعة)**

تخصيص نسبة ٢٠٪ للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أح / أيمن صالح إبراهيم